على نقيضه وهو ممتنع قلت لازم المحال محال فصدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفسي نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو ممتنع قلنا المحال سلب الشيء عن نفسه لمعنى ان هذا السلب نفسه واما بمعنى ان هذا السلب يصادق على نفسه وثبات له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم المحال الاول فان قلت المحال لامنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة بين كثرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء بنفسه وصدقه عليه وهو ممتنع قلت مفهوم المحال وهو الامتنع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل قوله تدخل في حقيقة جزئياته اى يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى التردد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اى الذي هو تمام في حقيقة جزئيات الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالدال غير الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه او بالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميره احد المعنيين ثم يراد بضميره الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا اعقابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي قوله

ولذا اعاده مظهر الانسان يقال ويعيد اعادته مظهرا وفيه مناقشة
لان اعادة الشئ مظهرا تحايل على المغايرة اذ كان المقام مقام الضمير وهذا
المقام ليس كذلك تأمل قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة اى حديث ان اعيد
الشئ معرفة تكون المراد عين الاول قوله اى بان لا يكون جزء فيه اذ على هذا ينتقض
تعريف العرض بالنوع اذ لا يكون عرضا فالصواب حمل التعريف الذاتى على التأويل المذكور
قوله لان الفاعدة آه دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فانه مما
يغير ذاتيا بمعنى ان الضاحك ليس على قدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا
قوله اصطلاحى يعنى ان الضاحك طلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى
وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتى
على ذكر المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس و
الفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات ما صدق عليه
الحقيقة واما اطلاق العرض على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى
مثلا فباعتبار نسبتها الى الاشخاص الذى هو عرض كالفحك والمشى مثلا
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى الذى هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة
اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتقييد بالمشتركة
غير صحيح على ما لا يخفى قوله فان المراد ذكر الاول ان يقال والمراد ذكر
بقرينة قوله فى فيه واما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

لعض



بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره
آه اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع اى عن نوع الانواع
وهو النوع الحقيقى قوله فما يعرض له بعد تقومه ان قبل الكون صالحا للمقولية
على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم وقبل الكون
صالحا للمقولية فى جوابها هو عارض تأمل قوله كونها امورا اعتبارية اى يكون
الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووصفت اسماؤها
بانانها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف
بها يكون حدودا للاسوساء قوله فان قلت جنس الجنس آه يعنى ان الكلى اخص
من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه قد من افراد
مطلق الجنس ولا يكون تعريف العام باحد خواصه اى افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى قوله ولكنه غير مفيد جوابه ان لا
نجد الاعتبارات بل يختلفان قوله وان اريد مطلق اى عدم الجواز مطلقا
اى سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فمم والظاهر فى تقرير الجواب ان
يقال ان الكلى لاعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس
وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وبا
لاعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا
تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف احادى ورسمى لانه ذكر فيه
الجنس مقيدا بالتمييز واما ما كان يعرف فيه تركيبى من الجنس والمميز فوجهان يكون
التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا فيه للعام باحد خواصه قلت

المغيرفيهما وان الجنس لامع وصف الجنسية واما فاما الشرح فيفهم منه ان التوفيق
بالخاص يجوز جايزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكل
بمفهومه موجود اعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتامل قوله فالامران اى كونه
اعم موجودا وكونه اخص جايزان بالاعتبارين المتغايرين اى اعتبار المفهوم
واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا لبيان المراد به ههنا المعية الزمانية بل
مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله يجب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا
قوله مختلفين بالعدد اى وان فرضا فيه يدخل فيه النوع المنحصر في شخصه
كالشمس مثلا قوله احترز عن الجنس وخاصته اه فيه انما يكون احترازا عنها
اذا ازيد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فقط واما اذا المزيد هذا القيد والمزيد فالاحتراز انما يحصل بقوله
في جواب ما هو يوجد بالتامل قوله واشتاله اى الفصل البعيد وخاصة الجنس
العرض العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد اه يفهم منه ان السوال على الاحتراز
عن الجنس واشتاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع
ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله
فكيف يحترز عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد
بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة كان له وجه لكن
لا يناسب قوله في جواب ما مهنا اه تامل قوله هذا اى السوال بالجنس واشتاله
ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثرين بالمتفقين بالحقيقة
بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك

الفرس

الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس
فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
الاختلاف بالعدد ولا يوجد ما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظرا ما اولا فلان كان
السوال على الاحتراز عن الجنس واشتاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون
ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان السوال
على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب
ما هو فلا يرد الاشكال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع
الاتفاق بها مثلا زمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين
نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو
قدر الاعتراض هكذا توريد النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة اومتفقين بالحقيقة
في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال
السوال على الحقيقتين المختلفين اه فاذكره الشارح او اجيب بان
المتبادر من المقولية حقيقة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس
بمقول على المتفقين بالحقيقة حقيقة بل ضمنا لكان الكلام اتم والسوال
والجواب ابعد ملاءمة لمن تامل حق التامل قوله فان السوال اه فيه
ان محله بعد قول المصنف هو الذي عبر الشيخ عما يشاركه في الجنس

اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو
في ذاته فتامل قوله واذا اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن
المميز قال وهو آه قوله تنبيها على ان كل ماهية آه لو قال وتنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس تنبيها للطان اولى تامل قوله من امرين منا
وبين امتناع تركيب الماهية من امرين مساويين وان لم يقم دليل
عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله فالناطق فانه يبين الانسان عن
المشاركات في الجسم النامي والنامي يميز الشيء عن المشاركات في
الجسم والحساس بعيدان قوله من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه عنها
في الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية
باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في
الذهن دون الخارج قوله بقوله قولا عرضيا آه انما خص به النوع
على تقدير ان يكون ذاتيا واما اذا كان عرضيا على ما قدره الشارح
فيما سبق فلا نذكر قوله متعلق بهما لان تعلق الظرف بالعامل بل هو
بيان للموضوع وعوده والمعنى فالمشترك بالفتح والفصل بالنسبة الى
الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التوقيف بالمذكور في ان اللازم عما
ذكره الشارح توقف كون الموقف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا
يثبت ما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة
التوقيف بالمذكور وهنا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه
بمرتبة او بمراتب الاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون

النظر

النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق الموقف بالكسر على الموقف بالفتح لا العكس
وكون النظر مركبا كليا مبني على كون الموقف مركبا كليا قوله وهذا اي ولان
كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التوقيف بالمذكور فبعضهم النظر تحصيل
امر او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط لشمل التوقيف على المذهبين وهذا القيد
جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور فقط اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون
ترتيب امور اولا ونظيره قولهم في توقيف المقدمة ما جعل جزء قياس اوجبه قوله
لا بد فيه من تصور شيء ما اذ لا بد في الماهية الموقف من وجهين احدهما
الوجه المعلوم به الماهية قبل التوقيف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب
المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به
حين التوقيف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني الاول مثلا
الانسان معلوم بالشيئية قبل التوقيف بالناطق انما يوقف بالناطق اذا
علم ثبوت الناطق للشيء باي يعلم ان شيئا ما ناطق وقريبة منه ما قيل التوقيف
بالمذكور لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتوقيف يجب ان يكون متصورا
بوجه ما قبل التوقيف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد من التصور
المطلوب وذكر التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخول في
التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب
فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل بما يقع بعد لف فيكون مركبا فيان
وجوب تصور ثبوت شيء ما في المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثا
والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم

ب

67.

الانسان قبل التعريف بمثل الشيئية حد الى التركيب ح من الذاتي
والخارج اللهم الا ان يلزم ذكر احدهما لم يجز ان يكون احد الشيئين
شرطا لمعرفة لا دخل فيه وهذا ان وارد ان على ما قيل ايضا فليتأمل قوله
وهذا اقالوا معنى الناطق لشيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالموجود
والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالموجود معنى لا جزء له
وبالمركب معنى له جزء له فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء
له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الامثال ذلك ليس لاجل ما ذكر
بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا يرى انهم يقولون
معنى الناطق شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا للشيء ايضا واجيبا
اذا لم يكن الفصل والخاصة متقدما لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا
كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان
لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء
له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان
المعتبر فيه بصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان
او الجسم او غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له
النطق اه قوله اما ما يكون له وجود ذاتا فلا يخرج التصديق بقولنا
على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا
لا كتساب يخرج الملزوم آه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعد الى اثباته



وعرضيا ويوافق بعضها مع بعض تاليفا يودي الى المطلوب وتصورات اللوا
زم التي حاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها
في التعريف ولان الاكتساب بتحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد عالم تحصل بل لحضور ما في القلب حتى لو فرض
تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة
يتوقف على تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون
تصور الملزوم مبتنيا وكاشفا سببا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله
في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا
الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاحضار البينة وحصول
تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد آه
يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل
يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشتمل كليهما ثم لا اظهر قوله والتقسيم
للحد ودلالة للحد يعني فان طريق الشكل والتسكيك بين ان التقسيم ههنا
للحد ودلالة للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على اصول
الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من
حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

68

بوجه يميزه عما عداه فسمان داخلان تحت المعرف والكان لفظا او
المزيد وهو للابهام فيما في التعريف الذي يقصد به البيان والجواب
عن الاول ان هذا تعريف رسمي والاقسام اليها خاصة لما يميزه اياه عما
عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان اوفي التعاريف التي ذكرت فيها المزيد بل هو
للتقسيم اذا ما كان من القسمين المذكورين فرد من المحدود وحاصله
ان المراد باو ان قسما من المحدود هذا او هو الذي يكون بعض
سببا لاكتساب بعض الشيء بكنهه وقسما آخر من حده ذلك وهو الذي
يكون بعضه سببا لاكتساب بعض الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكيفية
المغايرة لكيفية بعض الحد حتى ان القسمين في الحقيقة المخصوصة المشاركين
في ماهية مطلق المعرف والمريد بأو واما ان الحد ما هذا او اما ذلك على سبيل التفكيك
او التركيب لبناء الفعل بكذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا تشتمل كل منها الا بعض افراده يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق
التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كون على احد الاوصاف ويقع
كذا اوليبان اقسام المحدود للابهام والتردد الذي بناء التعريد واذا
عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال بمنع الخلو على ما ذكر
ليس بوجه وجيه قوله وعلامته كون الانفصال بمنع الخلو قيل لانه لو كان
التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا
متساويين وليس كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه
او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم

الاخصار

الاخصار في الشقين لان الحد الناقص يكون مركبا من الجنس البعيد والفصل
القريب بخلاف الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه
ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين
على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين
لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة بناء
على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا بين الحد والمحدود فلا
فرق بين كون القسمين الحدين تامين وكونهما غير الحدين تامين نعم
الفرق يحكم بعدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود
لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال بمنع
الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين و
اما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال بمنع الخلو وانما
كان الانفصال ههنا بمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين
المتغايرين وانما يكون كذلك لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما
فيجوز ان تكون الماهية الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما
عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك لكان الوجه
اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وحينئذ يكون الانفصال بمنع
الجمع لا بمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم اما بسيط

قضين

من جوهرين او مقدارين فانه يكون تقسيما للحد دون الحد لما مر من لفظ
الفاظ الحد ولو قيل الجسم جائز تركيبه من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للحد ودون التأول
التركيب ايضا ممكنا لانه كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للحد دون
الحد قوله لانه لو كان المعرف معرفا لزم الدور بيان الملازمة انه لو احتاج
مفهوم المعرف الى المعرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى المعرف اولا انه
جزء وهكذا الى احتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى المعرف آخر ويتسلسل كذا
وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملاءة الجواب
في هذا التوجيه نظر بوجه بالتأمل قوله بان معرف المعرف عينا ي معرف
المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي والمعرف
المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره
ان يقال لانم انه لو كان للمعرف معرف لزم الدور جاز ان يكون معرف المعرف
عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود في الخارج
فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون مناظرة لانه
ح يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا
نعم ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمة منها فغير سديد
على ما لا يخفى قوله اما بان النسق غير لازم آه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه
لو كان للمعرف معرف لزم النسق آه قبل لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج

معرف

معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذات
او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج المعرف آخر اما على الاول فلجواز
ان يكون اجزاءه بديهية او معلومة وظاهر ان استفاد قولا او معلومة
هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما بانا عتبار عارض صدق مطلق
المعرف الحدود عليه قوله وعرفت ان الخاص يقع آه جواب سوال مقدر
تقديره ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء
بالاخص منه وتقرير الجواب يعلم مما سبق في تعريف الجنس قوله واما بان النسق في
الامور الاعتبارية لا نقطاعه آه حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره
لانم بانقطاع ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا النسق في الامور
الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يتصور معرف
المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه لما ذكر وقد
يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه فلا يعتبر العقل على
هذا الوجه دايما فينقطع النسق بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال
معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم
الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
اشتباه المعوض بالعارض تأمل قوله لانه ان كان بديهيا الذاتيات آه
الاولى ان يقال بدل قوله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكونه
في نفسه ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه بعينه على ما عداه فلم
قوله قال على كونه ماهية الشيء اي دلالة الكاتب على الكلمة فلا ترد

الغضب الدال على مفرد او لا فالاول هو المركب الدال على ما وضع له اللفظ المفرد
البين واللا فالثاني المركب الدال على ما وضع له كزيد في الجملة واما زاد الشارح لفظ
الكل لئلا يرد النقض بالرسم والمحدود فقد اعتمادا على السابق والقول المركب
جنس للكل فالملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا كما يجيء وباقي القيود فصل لخرج المفردات والقياس لكن على
تقدير ان يكون التعريف للملفوظ يرد عليه التعريف بعشر الناطق فقط قوله
والمانع فتسمية حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل
جعل المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام
الذاتيات وعدمه ويهذا علم وجه التسمية بالناقص لذا لم يتعرض له قوله
ولذا قال اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه مجموع
الذاتيات قال وهو على التمام فان كان معناه جسم او جوهر له النطق
وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت
اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم جوهر له الناطق والاخفاء فيه
من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق
رسما ناقصا مع انه حدناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او
جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يخفى
كذلك ثامن قوله لكونه اثر الانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج
خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قوله فذكر اي فذكر كونه جنسا قريبا

مقيدا



مقيدا اي بخصوصه قوله عن تلك المشابهة اي عن تلك المشابهة قوله وكل من
الاوصاف الاربعة انه بل جميعها ايضا توجد في غير الانسان كالفرس وهو
الحيوان البري الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان
الفصل كما بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات
المذكورة قوله فان ذكر غير ملتزم آه اي عدم الغنية في البعض عن البعض
غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان
يكون المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد هنا
اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الغرض قوله من باب التغليب اي من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فيانه على تقدير ان يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز
عنه في التعريفات واجيب ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول
التعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكرناه
ان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من حرفة العرضيات تختص
جلها بالحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم
التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجايز
قوله ذكر ما هو الغالب آه يعني ان المعرف انما لين مطلق الرسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يخرج وجه عن التعريف قوله فان قلت
الشيء الضاحك آه يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب
من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة

بالتأويل مع ان كثيرا منها لم يعد من الموقفات فضلا عن ان يكون رسميين ناقضين
بناء على زعم ان الغرض من التعريف انما الاطلاع على الموقف بما هو ذاك له جميعا
او بعضا او يميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منها فلا
يطلع موقفا ولا جزء موقف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منها اذ الفصل
يفيدها قوله قد قيل ذكر ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل
والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان
التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان ههنا قوله ان حقا
وان كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى اداه قوله فان التصور بفتح الخمزة
اي فهو ان التصور اه قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنتفية
في السؤال هي التي يكون غرض التعريف وهي اما التمييز او الاطلاع على الذات وهي
منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لها فائدة على ما ينبغي
بل الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لانا ان العرض من التعريف محصور في تلك
الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا
الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض فالمركب من العرض العام
والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض
العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون
العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام آه وقد عرفت اندراج هذه الفائدة

في

في ضبط المص بعضها بدون التأمل وبعضها بالتأويل هذا كرونا تأمل قوله صح ان
يقال لقائل ان صادق قبيل او كاذب فيما يحتمل الصدق والكذب يجب مفهومه
وهو ثبوت الشيء للشيء او عنده او ثبوته منافاته اياه مع قطع النظر عن
خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله
واحد او واجب الوجود واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا اي حال كون المراد
بالقول الملفوظ او هو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد
بالقول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
المعقولة وذكر ان لفظ القضية والقول امر مشترك بين المعنيين او حقيقة
في احدهما ومجاز في الاخر كذا قرروه على كلا التقديرين لا يجوز ارادة
المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنى
المشترك في كلمة ارادة باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخير
لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق
القول وكذبه آه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قولنا ان قوله صادق
او كاذب صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد
على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع
على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع وللاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه
عدم مطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد والاعتقاد
وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالذي
يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر يسمى صادقا ولا كاذبا عند الجاحظ

كتاب القضايا

فلا يجعل الخبر في الصادق والكاذب بل يكفيه بينهما واسطة واما مانع الخلو بين
الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات قوله
لان الحكم اداء اللواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي نسبتها وهما الثبوت
والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت
او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر
عما في الذهن من ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدى
هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان
الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او
اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله والاداء
في الانشائيات كالاداء في الاداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر
عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا
اللفظ وهذا اللفظ موجد لا انه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا
اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها بمعنى
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى الاداء للواقع هو ايصال الى
السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء والقضية وليس هذا حكم الجزء لان الحكم
في الاصطلاح المنطقيين اما نفس الحقيقة النسبة الحاصلة في الذهن او
ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على انه احد هذين المعنيين



بنوع يحتمل فالاولى ان يقال فلا حكم في الانشائيات والتقييديات مطابق للواقع
او لا مطابقة لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها لا يوجد شيء
من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات واما في التقييديات فلان
لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلان لا يتصور فيها المطابقة
بوجه او حد ما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابق او لا يطابق في
الذهن او لا مطابقة بل النسبة انما توجد بنفس الانشائيات ولهذا سمي انشائيا
قوله لا بد فيها من اتباع النسبة آه يفهم من ان الاتباع والانتزاع جزء
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها
او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من اتباع النسبة آه
قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
حالا تقابل الذات اعلم ان تسمية القضية التي لحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلب عن مفهوم حالية لثبوت المحمول في بعض افراد ما هو الموجبات
وكذا تسمية الحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه منفصلة
وكذا تسمية الحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر او سلبه
منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات وتسميتها شرطية
فلوجود الشرط في المتصلة حرفا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد
اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا
وان كان فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يوفى آه ولو قال بدله
فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال واما شرطية

متصلة اه لكان اولى لانه يوهم بعدم الانقسام الشرطية الى قسمين و
اما ان احدهما متصلة والاخرى منفصلة فلا قوله الجزء الاول المراد با
لاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع
الحملية التي هي جملية فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به
بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله واذا تأخر وضعا كما في قولنا ان
موجبة كلما كانت الشمس طالعة والقول بكذب الجزء في مثل هذا انما هو بحسب
جانب اللفظ من حيث النحو قوله وعلم علم ان القضية اه وفيه بحث في قوله ومن
هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة اه فليتدبر كيف كان الحكم فيها بالاتباع
وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للامر في نفس الامر والانتزاعية و
هو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة للامر في نفس الامر سواء
كان هذا الادراك جوازيا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضية
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب ومرادهم
الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة النامة الخبرية فالاتباع اذ كان
النسبة الايجابية والانتزاع اذ كان النسبة السلبية قوله واما على
غيره اي غير موضوع متحقق وهو الموضوع غير المتحقق فيكون كلما فان بين
كليتيه اه قوله واما في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات
فان كان الحكم اه قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي ما لا تنفك فاذا فرضنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد بلا انسانية

ثابتة



مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا
او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الا غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر
اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد تستعمل
في الاثبات جائز وان كان قليلا ولهذا ذكرها قوله طردا او عكسا اي ثابتا
وعدما قوله في زمان مشترك اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعينة
قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه
التضايف اي ما يكونان معلولي علة واحدة وهي التعاند بينهما في هذه الامثال
قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء
سواء كان هناك اقتضاء بالوقوع او لا يكون فلا حاجة الى تاويل عدم
الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي يجيء قوله ولا نعني بالاقتضاء
الا ذلك الظاهر المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون
احدهما ملزوما للاخر لاعدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما
ملزوما للاخر على ما تشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين
بين العلة والمعلول او بين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين
معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناطقية
الفرس كذلك محل بحث قوله على ان الدلالة اعم من القضية وربما الدلالة
فيجب ان تجيء الجزء الاول الملزوم فيها اما ايجابا او سلبا بالاوامر من غير اعتبار
فيجب ان تجيء الجزء الاول الملزوم فيها اما ايجابا او سلبا بالاوامر من غير اعتبار

او سلبا بالفرورة وهي المسماة بالانفكاك بينهما كقولك دايما او بالضرورة كل
انسان حيوان دوايما او بالفرورة لشئ من الانسان بحجر وتوجيه الاول ادوام
دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دايمة فيكون ذلك
الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدايمة
اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدايمة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسبة الاربع
تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب جهاتها على ما عرفت في موضعه
فمعنى دايمة الدايمة من الضرورية ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق
فيها الدايمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدايمة تصدق فيها الضرورية
ونعني بدوام كل مادة يصدق فيها المحمول المحكوم بنسبته الى الموضوع بالضرورة
يصدق فيها الحكم بالنسبة اليه بالدوام وموظ وليس كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة جواز ان يكون
النسبة دايمة ولا تكون ضرورية في بعض المواد وقولنا ان اريد بعدم اعتبار
الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام
توجد فيها الضرورة ما دام ان يكون الحكم ما دام ذات علتها الدايمة
فيكون ضروريا ولو اعتبرنا بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة
الضرورة تكون دايمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت
صدقة وبشاوياو قيل في بيان الاعمية ان الضرورة المسماة بالانفكاك
والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكن

فنقدق



فنقدق الدعة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فقيل ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورية ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما اريد بالذات وما
بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير كما ذكر آنفا قوله
كذب فيها السبة لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبة
قوله وصدق سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب
يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع
الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع
العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة
صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها
موجبة وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضها منع الخلو لانه اذا
لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين
لامتناع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هف قوله وبالعكس اي كل كاذبين
صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هف قوله لكن هذا اي صدق
منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق
في الكيف اي بعد اتفاق النقيضين اي النقيض الحاكم بمنع الجمع بين العينين
والنقيض الحاكم بمنع الخلو بين النقيضين بالايجاب والسلب بان يكونا

موجبتين او سالبتين قوله والمتفق في النوع اي سالبة منع الجمع
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة
قوله ان ينسب عدد الى عدد اي يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر او نقصانه و
مساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجود وللعدد الغير
المغاير له اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها آي في حين
اذ اقيل العدد اما زايد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة الصواب تركه فيه
التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعل اراد الشارح الاشارة الى ان الكسور
تسعة لبست الا هو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثنى عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة
وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على اثنى عشر
قوله والناقص ناقصا آه اي العدد الناقص ما يجتمع من كسور عدة يسمى ناقصا
لاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسور اياه يسمى مساويا بالستة
فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة
فالصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا
وجه لهذا العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي اجراء لها على غير ما هي
له اي العدد اما زايد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساو اياه وقيل العدد الزايد
ما زاد على المجتمع من كسور والناقص ما نقص عنه والمساوي ما ساواه لكن المشهور



ما في الشرح قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين وجوه ثلثة احدها ما
ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلات المركبة من
اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه
ولا فايدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون ثانيها
العدد اما زايدا او ناقصا او مساويا منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة
يجب ان يتعين جزء من اجزائها للحكم بها بالانفصال فاذا فرضنا ان احد اجزائها ناقصا
العدد اما زايدا فاما الآخر اما احد الباقين على التعيين فان كان احدهما لا على التعيين
كان التركيب حقيقيا ومنفصلة بدون الآخر زايدا خ او ان كان احدهما لا على التعيين
كان التركيب حقيقيا ومنفصلة على منع الخلو اما ان يكون العدد زايدا واما ان
يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين
واقول كون التركيب حقيقيا ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة
على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم
الجمع وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير
ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر فحكم منع الجمع وكونه غير ناقص
يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر فحكم منع الخلو
فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا بالان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو ح كامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو ولامتناع الجمع بينهما وكونه
غير زايد يستلزم كونه غير مساو وهو ح كامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص

بالمتصل الحقيقي والاجزاء غير مانعة الجمع ومانعة الخلو وجاز الخارج جوازا
عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخرين
لما فيهما مما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الاخص المنفصل اقول
يمكن ان يكون المنع من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها
لا يجتمع في العدد والحكم العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين
انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان
محتملا وهذا المنع انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المنع
من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان
المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها
فليكن المراد ذكر ما لا شيء له فيه شيء من الوجوه المذكورة او كل منها مبني
على عدم اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يوهم بالمثال الصادق فيكون
تركيبا من اكثر من جزئين لكن الحقيق لا يخرج اختلافهما الى اختلاف
النقيضين بالجزء والشرط بان يكون احدهما جزئية والاخرى شرطية سواء
كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول
والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين
او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالجزء والشرط والعدول والتحصيل
يشمل على جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اي غير الجزء والشرط والعدول و
التحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله

فان

فان نقيض الشيء سلبه اه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا
والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان ترتيبه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا و
ارتفاعا والشيء مع عدوله وان كان متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين
ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يقيد المتناقضان بالمفهومين
المتمانعين لذاتهما اتفاقا في التحقيق والانتقاء كما في القضايا واتفاقا في المفهوم
باذا فيراد بهما الآخر كما في نقيض اشد بعدا عنه من جميع ما سواه وحيث
يكون الشيء وعدوله كالانسان متناقضين لكن ذكر التغيير بعد غاية
بعد وبهذا المعنى قبل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في ضمن او عين
شيء يعني بهذا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتناقض الحقيقي ليس بمنحصر في
النقيضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان
ومفهوم سلبه فبما الاذاتية واحدة لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما
عنها لان كل مفهوم سواها يصدق عليه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان
والقوم فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان النقيضين اللذين
هما نحو لا انسان متناقضان والقوم يسمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه
نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف النقيضين ليس بجامع لخروج تناقض
المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللانسان الماخوذ بهذا
الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة
تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض

القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصح بعضهم بانه
لاتناقض في التصورات كذا حققه المدقق قدس سره في حواشي التجريد و
اجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف
التناقض بين القضايا بالان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس
وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق
غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم
الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث
انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين
هما المفهومان المتباينان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانا مع اعتبار
الحكم لا نكون موجودة فيانا موجودة ولكن التناقض ههنا في نفس القضايا
على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانا نحقق ذكر الاختلاف بعين حذف
احدهما وكذب الاخرى قوله فخرج به الثنيان اللذان آه وكذلك خرج مثل
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان ليس بحيوان مما يمكن الاقتضاء المذكور فيه لخصوص مادة لا لذات
فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سبق ولوجود
الاقتضاء لذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر قوله والا يتحقق ذلك
آه قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذكرنا يراد كل السلب على الاطلاق فلا
لا سلب بمعناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه



الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم يعتبرون في التناقض قضايا متساوية لذلك
الرفع فيحتاجون في موفة المساواة الى تلك الشرائط فيما هو نقيض حقيقة
مستغن عن اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان
قيل قد تحقق التناقض في مثل قولنا زيد ابن عمرو امس وليس بابن عمرو اليوم
مع عدم وحدة الزمان قلنا لم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما و
كذب الاخر ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة
لو تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر آه حاصل الكلام
في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية لان التناقض انما تحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد
وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة البتة الا
وحدة النسبة الحكمية مستلزمة بها وكافية في تحقق التناقض بخلاف
الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق
التناقض لانه لم تتحقق القضيتان في الالة والعلة والمفعولية والتمييز
وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة
واعلم ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية لانها
حيث لم تمكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض
على شيء منها على الاطلاق وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله
والا فلا حاجة اليه وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا يحصر شرط تحقق

تحقق خ

التناقض فيما ذكروه من الوحدة الثمانية بل لابد من وحدة العلة والآلة
والمفعول به والمميز لا غير ذكر واما وحدة النسبة فمستدركة اياما ايضا وقيل
المغير وحدة المحمول والموضوع والبواقي مردودة البراوكتب الشيخ ابو نصر
الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الى الباقية راجعة
البراوكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تحقق
الثوب الندى اى لم يكن الهواء باردا ولا تحقق اى اذا كان باردا لم
يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزأ من الموضوع الذى هو الشمس
ولا من المحمول الذى هو قولنا تحقق الثوب الندى بل كان شرطا في وجود
الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
الهواء او قيل تحقق الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط
جزأ من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السمنويات مسهل اى بلاد
فالليس بمسهل اى بلاد التركي لم يكن الكون بتلك البلاد جزأ من السمنويات
ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف زيادة الكل اما وحدة النسبة الحكمية
كذا في حواشي شرح التجريد قوله اما المحصورات اه يعني لشرط تحقق التناقض
في المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية و
الجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على ما مر واما تكيف
تحقق التناقض قوله والمراد بالموضوع في تلك المسئلة اى في مسئلة

الشرائط

الشرائط الى والموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اى ما اعتبروه
اى في العنوان الموضوع الى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني
ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها الى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض
الموجبة المهملة انما هو السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست النقيضة
الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول مو
ضوعا قوله اى يجعل الموضوع في الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع
محمولا وجعل عنوان المحمول موضوعا او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع
هذا في عكس الطبيعيات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الا هذا التاويل
بل الامر بين في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما
عكس النقيض فهو ان نغير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله قوله لا يلزم السلب لجواز ان عكس النقيض
يغير فيلزمه ما ذكر وهذا اعرفوه بانها اخص فقيضة لازمة للنقيضة بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق والعلم يتعلق الايجاب والسلب
بحاله لا يصدق العكس في كل مادة بكون المحمول مساويا للموضوع اذ خالف
الاضافة الايجاب والسلب في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا
يكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس اه فيان معناه
مع بقاء الصدق الطابق قبل التبديل المذكور بعده يعني اذا كان
صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانها حاكيان

البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الآتي قبله وبعده
وابن هذا ما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحال بعينه مجازا بذكر
الكل وارادة الجزء فيان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع
للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران السابع
مع السقف ويراد به السقف او الجدران الاربعة ما اذا ذكر الكل
بالفاظ يدل على اجزائه بكل لفظ على جزئه فصحة ارادة الجزء بمجموع هذه
الالفاظ على سبيل المجاز مرسل لجزئه قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على
التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق اه لا لقوله يراد به كون
التصديق بحال الان بقاء التصديق والتكذيب بحال لا يحتمل بقاء التصديق
فقط بحال وارادة الوجود من البقاء لانباسها قوله بحال على الاكثر والحق
ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا قوله يجوز ان يكون المحمول اعم اه لما
ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لاثبات بالمسئلة الكلية على
الشارح عاد وجه كلامه وجعل ما ذكره المصنف تنويعا بالتمثيل على ما هو الحق
حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل
فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل
افراد الاعم ولا يلزم ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم قوله لوجوب
ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء والا لانتفيا فلا
يصح الحمل هف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من كلا

والعكس



والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس لا يعلم صدق الكلية وان كانا صادقة
في مادة مساوي طرفي القضية قوله اذا قلنا كل انسان حيوان آه تنويع التعليل
بالتمثيل كالسبق قوله والا فبعض الجسم انسان آه اي وان لم يصدق لا شيء
الجسم بانسان يصدق بعض الجسم انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الجسم انسان يصدق بعض الانسان جسم لان صدق الاصل مستلزم لصدق
العكس وسقط قوله او انفهما آه اي نفهم هذه القضية ومعنى قولنا بعض الجسم
انسان لا قولنا لا شيء من الانسان بجسم ونقول بعض الجسم انسان ولا شيء
من الانسان بجسم حتى ينتج بعض الجسم ليس بجسم وهو ممنوع وايضا انما يصدق السلب
الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادق في
ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله جواز صدق عكسه احيانا اي في
مادة تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود
القضية فيه اي في موضوعاتها ومحمولاتها في العكس المستوى قوله للاخفى على
متبعيه ومتبعيه اي على تابع الشيخ وطالب استنتاج بعكس النقيض في كتبه
الحكمية فقيه تكثير الضمير او حذف المضاف في الثاني والاربعين هذا على تقدير
ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واذا كان من التتبع اخذ اله
من المضارع المحذوف فيه احدى التاءين وهي تاء التفعل والامر اظهر لكن
وجود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم والاخفى قافيه من صيغة
التجنيس قوله هو باب القياس اي الباب الرابع باب القياس فقاعدة التقديم
الاهم والاقوى والاكمل اخرجها الكاتب لظهور اولوية قوله في توقفه و
تقسيمه الى القياس في تعريف القياس

قوله جنس الى القياس المعقول او الملفوظ والقول هنا كالقول في تعريف القضية
قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة ان اشتمل حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب في مركبة كقولنا كل انسان فانه كل ادابا
فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها او
معناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب في بسيطة كقولنا كل انسان حيوان
بالقوة فان معناه ليس الايجاب الحيوانية للانسان هو كقولنا الانسان من الانسان
بجزء بالقوة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فاعلم
ان قضية البسيطة المستلزمة بعكسها وعكس نقيضها لخرج عن التعريف بقيد الاقوال
واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فسيأتي عليها المقال قوله ليس بشرط في
تسميتها قياسا بل لو كانت منكثة لكنها لجيب لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر تسمى قياسا قوله لخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الكل الذي يشمل على تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت
جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ وهو صحيح المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس
والبقرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة
فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام
يسمى قياسا مستقيما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله و
التمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كقولنا
النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار وهذا اذا كان

المراد



المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم
من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزم بين لاحد هما اي
استلزام الكل الجزء بمعنى ان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان كل قول
منها داخل في حصول القول الآخر في استلزام الكل الجزء ليس الامر كذلك الا
ترى ان حصول الجزء ليس هو توقف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان
كذلك يخرج بقولنا عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لحصول
المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم هو الشيء عن نفس ذلك الشيء كما
في قولنا الانسان من الانسان لجزء وكل جزء ما يلزم منه لا شيء من الانسان
بجماد كذا قيل لكن هذا لخرج بقولنا لذاته ايضا قوله عن مثل قياس المساواة
وهو ما يركب من قضيتين يكون متعلق المحمول اولهما موضوع الآخر
كقولنا مساو فانهما يلزمان عنهما مساو لكن لا لذاته بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء في الصواب ترك لفظ
مثل الا ان يراد به عادة عنوان المساواة قوله عن مثل جزء الجوهرة و
المراد بمثل ذكر ان تكون القضية التي تكون بواسطة في اللزوم لازمة لا
حدى المقدمتين لكن يكون احديهما مغايرا للحد وقياس قوله كما في المساواة
والنظر فيه لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف قوله
كما في الضعفية والربعية اه فان نصف الضعف ليس بنصف وكذلك ربع الربع
ليس بربع وكذلك سائر الكسور قوله لكن اما حمليا او متصلة او
لا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون حمليا ولغوا

من الكلام واما على احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانه يكون
المدعى جزأ من الدليل بان تكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدار
المستلزم للمحال وهو لتوقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة
غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى
ان في الجواب نظرا ووجهه ان النقيضة المركبة في يكون قولا مؤلفا من
اقوال منع سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب
والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف
العلم قوله سوى اشارة للجواب فانجر على تعريف الاستثنائي من ان يكون
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بناء في اجزائها بالمعنى المذكور سابق
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة
اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر
النتيجة في القياس ذكرها بصورتها في اي ذكر اجزائها على الترتيب اللازم للنتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض في ذكر
اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض الا ترى ان هذه النتيجة تحتمل
للصدق والكذب والمذكورة في القياس كجملها قوله موضوع المطلب اعلم
ان النتيجة من حيث تقرر عن القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث
انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي
جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفي القضية

والحد

 قوله لانه اما ان يكون لافراد قليل افراده او يجوز ان يكون تسمية
اصوليه تشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون
لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون
من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتانيث للتانيث وكذا الكلام في وجه
التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالرتبة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن الامتداد والطول والعرض والعمق قوله بقضية حكم حكم المطلب
اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم
على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم باندراج الاصغر الاوسط وبا
ندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي
الانتاج يكون الانتاج اولا فيسمى شكلا اولا لذلك قوله في الشرفية مقدمة فلانها
لها الشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة
فلان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول لانه
الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ الاشرفية لا اصلاح مع الاول
بحسب اباه في كلتا مقدمتيه فلان بعيد عن الطبع جدا حتى السقط
بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا لانها ما فضاعدا
قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق الايجاب او مع صدق سلبها لان صدق
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا

من الانسان بجزئي لاشئ من الفرس بجزئي صدق السالبة وصدق قولنا لاشئ من
الانسان بجزئي لاشئ من الناطق بجزئي صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان وجميع افراد الناطق مع قطع النظر اما عن نفس الامر لا يستلزم ثبوت
الناطق للانسان، ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان،
ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان، ولا عدم ثبوته وهو ظ
والنتيجة لابد وان تكون لازمة للقياس دائمة والشكل الثاني شرط اخذه وهو كلية
الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة كما مر نحو لا شئ من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
او بعض الجوهر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في
العلة ولجميع الشروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة ولوضوح كل منها يغني
الطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول وارد اعلى نظم الطبيعي وكان دستورا
في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا لاحتياج من له عقل سليم وطبع مستقيم لارده
الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهم المص بالاول والثاني
بعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول متحتما مزيد الاهتمام بقوله
لبيان ضروبه اضافه فقال اعرض لبيان شرط الشكل الاول فقد حث
بين ضروبه يعرف بالتامل فضروبه لما كانت اربعة على مقتضى الشرطين قوله
يقتضي ستة عشر ضربا بناء على ان الاعتبار للشخصية والطبيعية في الانتاجات
والافالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الضروريات
الثمانية الى الكميات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية

والطبيعية

والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار
المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكلية والكلية
اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله
لان ملزوم الملزوم تنبيه وهو ظ قوله اما ان ينقسم اه الزوج ان قبل التنصيف
مرة واحدة وهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى
تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الفرد والفرد كالعشرق
وح كما يثبت باذكر الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
اللهم الا ان يعمم زوج الزوج زوج الزوج والفرد قوله قلت المساوية للحقيقة
ملازمتان اه اقول الحكم في الشرطية الموجبة الاومنية التي احد جزئي القياس
الاستثنائي يلزم التالي للمقدم ولا شعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة
من طرفين او من احدهما فاستثنائي عين التالي او نقيض المقدم انما ينتج
عين المقدم نقيض التالي في مادة المساواة لخصوص المادة لان ذات المقدم
والمراد بالانتاج ههنا يكون لذات المقدمات بلا واسطة فتبين ان استثنائي
غير المقدم ينتج عين التالي لا العكس واستثنائي التالي ينتج بعض المقدم بدون
العكس مطلقا سواء كانت اللازمة عامة او مساواة قوله فلا يخ شرطية اما
ان يكون اه قد عرف ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يكونان بكون نفس احد المقدمتين
بل يكون جزءا منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة
فشرطية لا يخ اما ان يكون قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم بناء على ان

الشرطية القياس الاستثنائي يشترط ان تكون موجبة كلية لزومية على ما
بين في المطولات فيكون المقدم ملزوم التالي لا زما والا تنكان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس
قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع
وهما رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعهما قوله فيما اذا كان
الملازمة عامة اه اي من احد الطرفين والمساوية فاكان من طرفين قوله
كما بحث عن الصورة اذ كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة
حتى يعصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان تكون اه
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا
لان يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط فكل
متعفن الاخلاط محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى
برهانيا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
كما مر قوله وقد خرج بالخطابة الى قوله مؤلف من المقدمات يقينية يخرجها
قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع اه كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له



من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه
الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه
بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان
كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه
الشيء خارجا منه فان كان مادة الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما
لاجله فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى
الثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج
الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج
الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس
بكلي على مذهب المتكلمين وغير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع
ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف
التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يوجب بالقياس الى تلك العلل مضافا
يصح حملها على المعرف فيعرف بها الا بان يعرف بتلك العلل اذ لا يجوز ذلك
لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي
لمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية والا تنكانا
ليس نفس المؤلف بل عارضة له بسببه كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع
حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا قوله وهي اي القوة العاقلة لانها
وان كانت قابلة للادراكات تكون فاعلة لتلك قوله على وسط حاضر
في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقارن بقولنا لانه حين

يقال لانه كذا لما لمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير حادث قوله للحس
الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس
المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة والحواس عشر وسمي المشاعر
لكونها مواضع الشعور والآلات قوله وهو المعني بالحدس اي تسمى المبادي
والمطالب الذهن وفقه حقيقة اما نسبة المبادي المرتبة للذهن فيحصل
المطلوب قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب به يوجد ما
الى المبادي منها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان التجربيات والحدسيات لا تكون
جزء بل الغير واعلم ان يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله تحيل
العقل تواطيهم على الكذب قيد اشارة الى ان منشأ الامتناع الكثرة تهم
ليس الا قول نقض لخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله وعدد
حصول اليقين اه اي ما يحصل ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا
يشترط في عدد معين مثل خمسة عشر واثني عشر او عشرين او اربعين
او ستين على ما قيل بل ضابطة وقوع العلم للبشرية قوله فان العقل
ترتب اي العقل بتصور الانقسام بينا وبين عند تصور الاربعة والزوج
مرتب في الحال اه فهي قضية قياسها معها قوله من مقدمات مشهورة و
هي قضايا يوقن بها جميع الناس وبسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتهارها
على معنى عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طبايع عامهم من
الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فاسدة من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات

عند

عند اهل الهند وعدم قبحي عند غيرهم او من شرايع او اديان كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاولية ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض خاليا عن جميع الامور المغايرة للقضية حكم
بالاوليات دون المشهورات فتكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف الزمان اه يعني
ان قضية اما قد تكون مشهورة في زمان دون زمان ومكان دون
مكان وان حكم قوم مشهورات يجب اعتقاداتهم واديانهم وحكم اهل
صناعة ايضا مشهورات يجب صناعتهم واعلم ان الجدل ثالث من
المسلمات ايضا فان الاولى النقض بها ومن قضايا مسلمة عند الخصم
ويبنى عليها الكلام لرفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين
اهل علم كتسليم النحاة مسائل اصول الفقه والنقض من الجدل الزام
الخصم او اقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان قوله
معتقد فيه لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما الاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهو نافع جدا
في تعظيم امر الله والشفقة على خلقه والنقض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
قوله تنبسط منها النفس اه والغرض منه انفعال النفس عند الترغيب والترهيب
فيه فكان يكون الشعر على وزن او نثر بصوت طيب والا يكون حقا وكونها
كاذبة اما لان يكون من جزء الصوت او من جزء المعنى اما من جزء الصوت فنحو قولنا صوت الوتر
المتقوس للجدار الفرس

43.736

وكل فرس حمال بنتج ان كل الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية
وجه الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس والغلط فيان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة
المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن الوقوع في المغالطة
قال الشارح من عرف الشر لا للشر ولكن للتوقي عنه لم يعرف الخير من الشر
يقع في قوله والموعظة هو البرهان قبلها قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكم اشارة الى البرهان
والموعظة الى الخطابة وجادلهم الجدل فيكفه كل من هذه الثلثة
مستعملا على الدعوة الى السبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل لا
للجدل فيكفه كل من هذه الثلثة العدة هو البرهان فقط لانه
يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا حصر المص العدة البرهان
جعلنا الله من الواصلين الى اليقين لا من الساعين ورقانا بفضله
من الحق اليقين تم الرسالة المباركة بعون الله الملك
الحاجة كتبه الفقير الى رحمة ربه القدير
نعمان بن احمد الحنفي غفر لهما
وتوفيقها على قليل والكثير
تاريخه سنة ٩٧٠